

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

حضر .

ومثله ما لو لم تتم السفرة .

وقوله لم يجز أي الأكل .

وقوله قبل حضوره أي المنتظر .

وقوله إلا بلفظ منه أي إلا بإذن من المضيف له لفظا (قوله وصرح الشيخان الخ) ما صرحا به لا يختص بالمضيف بل يجزي في طعام نفسه كما هو ظاهر (قوله فوق الشبع) أي المتعارف لا المطلوب شرعا وهو أكل نحو ثلث البطن .

اه .

ع ش .

وقوله وآخرون بحرمة أي وصرح آخرون بحرمة الأكل فوق الشبع وذلك لأنه مؤذ للمزاج .
وجمع في التحفة والنهائية بين القولين بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه .

ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر وفي البجيرمي .

والأحسن أن يقال أن التحريم محمول على حالة الضرر سواء كان من ماله أو من مال غيره
والقول بالكراهة على غيرها .

اه (قوله قال مالك هو) أي الاعتماد على يده اليسرى .

وقوله نوع من الاتكاء أي المنهي عنه (قوله جائيا) حال مؤكدة .

قال في القاموس جئا كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه اه .

وقوله وظهور قدميه أي وعلى ظهور قدميه بأن يجعلها مما يلي الأرض ويجعل بطونها مما يلي
وركيه (قوله ويكره الأكل متكئا) أي لخبر أنا لا آكل متكئا (قوله وهو) أي المتكئ .

وقوله المعتمد الخ عبارة شرح الروض قال النووي قال الخطابي المتكئ هنا الجالس معتمدا
على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الطعام وأشار غيره إلى أنه المائل على جنبه
ومثله المضطجع كما فهم بالأولى اه .

وفي الباجوري على الشماثل ما نصه ومعنى المتكئ المائل إلى أحد الشقين معتمدا عليه
وحده .

وحكمه كراهة الأكل متكئا أنه فعل المتكبرين المكثرين من الأكل نهمة والكراهة مع الاضطجاع
أشد منها مع الاتكاء .
نعم لا بأس بأكل ما يتنقل به مضطجعا .
اه .
وقوله على وطاء قال في القاموس والوطاء كسحاب وكتاب خلاف الغطاء .
اه .
وفي المصباح والوطاء وزان كتاب المهاد الوطء .
اه (قوله ومضطجعا) معطوف على متكئا أي ويكره الأكل حال كونه مضطجعا على جنبه الأيمن
أو الأيسر وبالأولى الأكل مع الاستلقاء (قوله إلا فيما يتنقل به) بتقديم التاء الفوقية
على النون وذلك كنعو الفاكهة من كل ما لا يعد للشبع فلا يكره أكله مع الاتكاء أو الاضطجاع
(قوله لا قائما) أي لا يكره الأكل قائما (قوله والشرب قائما خلاف الأولى) عبارة الروض
وشرحه والشرب قاعدا أولى منه قائما أو مضطجعا فالشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى كما
اختاره في الروضة لكنه صوب في شرح مسلم كراهته وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما
فلبیان الجواز .
قال في شرح مسلم ويستحب لمن شرب قائما عالما أو ناسيا أن يتقيأه لخبر مسلم لا يشرب
أحدكم قائما فمن نسي فليستقده اه (واعلم) أنه استثنى بعضهم شرب ماء زمزم وقال إنه
يسن الشرب منه قائما اتباعا فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من زمزم وهو قائم ورده الباجوري في حاشية الشماثل بما نصه وإنما شرب صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وهو قائم مع نهيه عنه لبيان الجواز ففعله ليس مكروها في حقه بل واجب فسقط
قول بعضهم إنه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولا حاجة لدعوي
النسخ أو تضعيف النهي لأنه حيث أمكن الجمع وجب المصير إليه .
ثم قال قال ابن القيم للشرب قائما آفات منها أنه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في
المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ويلاقي المعدة بسرعة فربما برد حرارتها ويسرع النفوذ
إلى أسافل البدن فيضر ضررا بينا ومن ثم سن أن يتقيأه ولو فعله سهوا لأنه يحرك أخلاطا
يدفعها القيء .
ويسن لمن شرب قائما أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد الذي شرب الماء قائما وقاعدا
فإنه بسبب ذلك يندفع عنه الضرر .
وذكر الحكماء أن تحريك الشخص إبهامي رجليه حال الشرب قائما يدفع ضرره .
اه (قوله ويسن للأكل الخ) تقدم أول الكتاب في مبحث سنن الوضوء أنه تستحب التسمية قبل
الأكل والشرب فإن تركها أوله قال في ثنائيه بسم الله أوله وآخره .

قال النووي في الأذكار وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى